الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الفقه وأصوله

الملتقى الدولي حول: "المدينة والتطور العمراني في ضوء فقه العمران والاجتماع البشري"، المنظم من طرف الكلية بالتنسيق مع قسم الفقه وأصوله، والمنعقد يومي الأربعاء والخميس 24 و25 شعبان 1442هـ الموافق 07 و08 أفريل 2021م.

معالم تجلي الكليات الشرعية الخمس في العمران الإسلامي قديما وحديثا

ط/د. هنوز سكينة

إشراف: د. سعاد رباح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

ملخص: تتناول هذه الدراسة معالم تجلي الضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال في العمران الإسلامي على مر التاريخ، حيث تطرق البحث إل بيان مفهوم الكليات الشرعية ومفهوم العمران الإسلامي، كذا إبراز دور المقاصد في حفظ العمران، ومن ثم عرض مدى مراعاة المقاصد الضرورية الخمسة في المنظومة العمرانية الإسلامية بمختلف منشآتها ومرافقها التي تشكل المدينة.

كلمات مفتاحية: المقاصد الشرعية، الضروريات الخمس، العمران الإسلامي.

Abstract :

This study deals with the feartures of the manifestation of the five necessities of preserving religion, soul, offspring, mind, and money in Islamic urbanism throughout history, where the research touched on the statement of the concept of Sharia colleges and the concept of Islamic urbanization, as well as highlighting the rol of purposes in preserving urbanization, and then he presented the extent to which the five essential objectives are taken into account in the urban system with ist various facilies that make up the city.

Key words:

Legitimate purposes, the five essentials, Islamic urbanism.

مقدمة:

إن الرؤية الشرعية التي اكتسحت جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسة كان لها دور في ضبط مسيرة الانسان وعمارته في الأرض على أكمل وجه، ويعتبر فقه العمران بشقيه المادي والمعنوي مما أولته الشريعة الغراء عناية فائقة تظهر في العديد من نصوص القرآن والسنة النبوية، وما استنبطه الفقهاء والعلماء من أحكام وقواعد يخضع لها البنيان والتخطيط العمراني للمدن بمختلف مرافقها.

والمتأمل في القواعد العمرانية والمعمارية على مر التاريخ يلحظ مدى تجلي الروح المقاصدية بمراتبها الثلاث الضرورية والحاجيّة والتحسينية لتحقيق سعادة الانسان الدنيوية والدينية بجلب مختلف مصالحه ودفع المفاسد عنه لعمارة وتعمير الأرض على الوجه الصحيح الذي يحفظ عليه دينه ونفسه وعرضه ونسله وعقله وماله.

ولابد للروح المقاصدية أن تبقى لها بصمة في العمران الإسلامي مهما تطور العمران سواء تلبية للواقع المتجدد أو تأثرا بالطابع الغربي، حتى تحفظ الكليات الشرعية ويؤدي الانسان رسالته في ظروف مواتية.

ومن خلال ما سبق تطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي الكليات الخمس، والعمران الإسلامي؟

-ما هو الدور الذي تلعبه المقاصد الشرعية في حفظ العمران الإسلامي؟

-ما هي تجليات الكليات الخمس في المرافق العمرانية للمدينة الإسلامية؟

هذه الأسئلة وغيرها مما تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عنه، ولهذا جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومحورين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: فقد تضمنت التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وخطته الهيكلية.

المحور الأول: جاء بعنوان المقاصد الشرعية والعمران الإسلامي.

المحور الثاني: كان بعنوان معالم تجلي الكليات الضرورية الخمس في المرافق العمرانية للمدينة الإسلامية قديما وحديثا؟

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

المحور الأول: المقاصد الشرعية والعمران.

أولا: مفهوم المقاصد الشرعية، الكليات الخمس، العمران الإسلامي:

1-مفهوم المقاصد الشرعية:

-تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد يقصد قصدا، وتأتي بعدة معان منها:

-استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى:" وعلى الله قصد السبيل"[1]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.

-العدل والوسط بين الطرفين: من غير جور في حكمه، ودون الافراط أو التفريط في الأمور قولا وفعلا.

-الاعتماد وإتيان الشيء: ومنه نقول أقصدني إليه الأمر وقصدت له.[2]

-تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا:

-تعريف الشاطبي في الموفقات:" إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[3].

-تعريف ابن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية:" الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[4].

تعريف علال الفاسي في مقاصد الشريعة ومكارمها:" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام"[5].

وبالنظر في مجموع هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن الشارع الحكيم وضع الشريعة لأهداف ومبادئ، تحقق للإنسان سعادة الدارين، بجلب المصالح، ودفع المفاسد، وفق ضوابط الشرع.

2-مفهوم الكليات الخمس:

وهي المقاصد الضرورية أو الضروريات الخمس، وقد عرفها الشاطبي: "فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[6].

وهذه الضروريات الخمس تتمثل في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، كم أن الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينات كالتكملة للحاجيات، وأما الضروريات فهي أصل المصالح[7]

3-مفهوم العمران:

---

[1]-النحل، الآية 09.

[2]-ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ، 3\353.

[3]-الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل مكتوم، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 2\62.

[4]-ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، 2\121.

[5]-علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

[6]-الشاطبي: مرجع سابق، 2\17، 18.

[7]-الشاطبي مرجع سابق، 2\25.

أ–العمران لغة: جاء في مقاييس اللغة: "عمر العين والميم والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على بقاء وامتداد زمان، والآخر على شيء يعلو، من صوت أو غيره...ومن باب عمارة الأرض، يقال عمر الناس الأرض عمارة، وهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة. وقولهم: عامرة، محمول على عمرت الأرض، والمعمورة من عمرت، والاسم والمصدر العمران: واستعمر الله – تعالى – الناس في الأرض ليعمروها"[1].

(العمران) البنيان وما يعمر به البلد ويحسن حاله بوساطة الفلاحة والصناعة والتجارة وكثرة الأهالي ونجح الأعمال والتمدن يقال استبحر العمران والعدل أساس العمران وعلم العمران (عند ابن خلدون) علم الاجتماع[2]

ب–العمران اصطلاحا: إن العمران مفهوم شامل له شق معنوي يتعلق بالاجتماع البشري، وآخر مادي يتعلق بالبنيان بكل نواحيه، وعليه يمكن تعريف العمران على النحو التالي:

–العمران بمعناه المعنوي (البشري الاجتماعي): حيث ابتدأ ابن خلدون مقدمته في الحديث عن طبيعة العمران بقوله:" اعلم أنّه لما كانت حقيقة التّاريخ أنّه خبر عن الاجتماع الانسانيّ الّذي هو عمران العالم وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التّوحّش والتّأنّس والعصبيّات وأصناف التّغلّبات للبشر بعضهم على بعض وما ينشأ عن ذلك من الملك والدّول ومراتبها وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصّنائع وسائر ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال"[3].

–العمران بمعناه المادي(البنيان): "هو فن البناء بأنماطه وأشكاله وهندسته، أو إقامة البنيان بشكل عام"[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول إن مفهوم العمران الإسلامي لا يفهم معناه إلا إذا اعتبرناه اجتماع بشري ونشاط انساني لتحقيق مبدأ الاستخلاف الحقيقي.

ثانيا: علاقة المقاصد الشرعية وفقه العمران الإسلامي أو دور المقاصد في حفظ العمران:

العمران مقصد مهم في الشريعة الإسلامية لما يحمله من الصلاح العام سواء من الجانب المادي أو المعنوي، فكلاهما يكمل الآخر ولا قيمة لأحدهما منفردا.

حيث بين ابن خلدون الدور الفعال للمقاصد الشرعية في حفظ العمران بمعناه الإنساني والبشري، وضرب أمثلة بالزنا المؤدي على اختلاط الانساب وبالتالي فساد النوع، وأنّ القتل أيضا مفسد للنّوع وأنّ الظّلم مؤذن بخراب العمران المفضي لفساد النّوع وغير ذلك من سائر المقاصد الشّرعيّة في الأحكام فإنّها كلّها مبنيّة على المحافظة على العمران، وقد اعتبر أن السياسة المدنيّة التي هي تدبير المنزل أو المدينة يجب أن تقوم على مقتضى الأخلاق والحكمة ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النّوع وبقاؤه"[5]

---

[1]–ابن فارس: مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دط، 1399هـ–1979م، 4\140، 141.

[2]–مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت، 2\627.

[3]–ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ–1988م، 2\46.

[4]–عمر عبيد حسنه: في تقديمه على كتاب (تخطيط وعمارة المدن الإسلامية)، ص 17.

[5]–ابن خلدون: مرجع سابق، 1\\50، 51.

ومما هو أكيد أن المدينة الإسلامية نشأت وتطورت على جملة من القواعد والمقاصد والتشريعات والأحكام وهذا ما وصلت إليه أحدث الدراسات، فمثلا مقصد حفظ الدين كان حاضر في التخطيط العمراني منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، حين أثبت بالمدينة المنورة العناصر الأربعة التي لابد من توفيرها لتكوين نواة لمستوطنة إسلامية فكان الجامع أول هذه العناصر ، وعلى هذا الأساس تشكل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب عدد من الأمصار كالكوفة والبصرة وفسطاط، ولما أراد أبو جعفر العباسي تأسيس مدينة جديدة تتوفر فيها جميع مرافق العاصمة الإسلامية جمع المهندسين والبنائين لاستشارتهم فجاءت بغداد على شكل دائري يتوسطها الجامع الأعظم، وعلى هذا النسق كانت المدن القديمة كدمشق وتونس، وقد حافظ هذا التخطيط العمراني الذي يدعم مركزية الجامع والأسواق على خصوصيته ما لا يقل عن اثني عشر قرنا رغم الأوضاع التي مرت بها الأمة الإسلامية[1].

وعليه يمكن القول إن المقاصد الشرعية ساهمت في تنظيم المنظومة العمرانية الإسلامية بما يوافق قيم المجتمع وثوابته وضرورياته وحاجياته وتأملاته المستقبلية.

وهذا يبطل دعاوى المستشرقين الذين اتهموا الحضارة الإسلامية أنها لم تقم وفق تخطيط وتأسيس محكم بل قامت بشكل عفوي وفوضوي، ويؤكد من جهة أخرى مدى اهتمام المجتمع الإسلامي بالمدينة كفضاء مثالي لأداء رسالة الإسلام، وقيام الحضارة، وتكريس النظام والعدل بين الناس[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين حفظ الضروريات الخمس له علاقة ودور في حفظ العمران المادي والبشري كذلك من خلال أن حفظ هذه الضروريات لا يقتصر على مجرد الحفظ الذي هو بمعنى الصيانة فقط، بل يعتدى إلى الحفظ العملي المجسد على أرض الواقع، بتشييد وإقامة كل المرافق العامة ومختلف المؤسسات وتطويرها بما يسد ضروريات وحاجيات الحياة الكريمة التي أرادها الله لعباده، وهذا ما جاء في هامش الموافقات ما نصه: "مما ينبغي الانتباه له أن المحافظة لدى المصنف لا تعني الصيانة فقط، وإنما تتناول الإقامة أو الإنشاء، لما تلح الحاجة أو الضرورة إلى إقامته من المصالح العامة، والمرافق في الدولة، كما تتناول التنمية، فليس المقصود إذن بالمحافظة خصوص الصيانة، بل ما يتناول الإنشاء والتنمية لسائر مرافق الحياة والمصالح العامة والفردية على السواء، وفي هذا من السعة ما فيه مما يمنع التخلف والجمود الحضاري".[3]

المحور الثاني: معالم تجلي الكليات الضرورية الخمس في المرافق العمرانية للمدينة الإسلامية قديما وحديثا:

---

[1]-عبد العزيز الدولاتلي: في تقديمه على كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، تح: فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي 1999م، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، ص7.

[2]-عبد العزيز الدولاتلي: مصدر سابق، ص8.

[3]-انظر هامش الموافقات للشاطبي، 2\18.

يتناول هذا المحور أهمية حضور الكليات الخمس في أي تخطيط عمراني للمدن الإسلامية حتى تحصل المنافع وتدفع المضار، بعيدا عن فوضى وتداعيات العولمة الغربية.

ولقد تطرق العديد من علماء السياسة الشرعية إلى جملة من الضوابط والشروط الواجب توفرها عند تشيد المدن الإسلامية، تبرز مدى اهتمام الشريعة بالأحكام والمقاصد التي تتجلى في العمران الإسلامي، نذكر على سبيل المثال ما جاء في كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك ما نصه:" ويجب على من أنشأ مدينة أو اتخذ مصرا ثمانية شروط: أحدهما أن يسوق إليها الماء العذب حتى يسهل تناوله من غير عسف، والثاني: أن يقدر طرقها وشوارعها حتى تتناسب ولا تضيق، والثالث: أن يبني فيها جامعا للصلاة في وسطها ، ليقرب على جميع أهلها، الرابع: أن يقدر أسواقها بحسب كفايتها، ولينال سكانها حوائجهم من قرب، الخامس: أن تميّز قبائل سكانها، بأن لا يجمع أضداد مختلفة متباينة، السادس: إن أراد سكانها فليسكن أفسح أطرافها، السابع: أن يحوطها بسور، خوف اغتيال الأعداء، لأنها بجملتها دار واحدة، الثامن: أن ينقل إليه أهل العلم والصنائع بقدر الحاجة لسكانها، حتى يكتفوا بهم ويستغنوا عن الخروج إلى غيرها"[1]. وكذلك جاء في كتاب المنهج المسلوك في سياسة الملوك: "أن الحصون التي يتحصن بها الملوك ويمتنع بها جانبهم تعتبر الركن الخامس من أركان المملكة منها القلاع"[2]. وهذا يدل على أهمية هذه الحصون في حفظ النفس من المباغتات المفاجئة من الأعداء، وتخلق نوعا من الأمان والحماية، وكذلك لها دور ولو غير مباشر في حفظ الدين، حيث كلما كانت المدينة محاطة بحصون قوية من قلاع وأسوار، بث ذلك في النفوس الشعور بالأمان على آداء العبادات أكثر، وكذلك حفظ أموال الناس وممتلكات الدولة من السرقة والسطو. وبما أن فقه العمران المادي والمعنوي ما هو إلا تجسيدا للمصالح العامة التي تخدم الانسان بغض النظر عن الشخص والزمان والمكان، فإن الضروريات الخمس هي أصل كل المصالح، "وقد اعتبر العلامة ابن بيه أن هذه الضروريات الخمس مقاصد أصلية لا حظ للمكلف فيها، لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، وقد اعتبر الضروريات منها ما هو عيني، عليه كل مكلف مأمور بحفظ دينه اعتقاد وعملا، وحفظ نفسه قياما بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظا لمورد الخطاب من ربه إليه وبحفظ نسله التفاتا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيا له عن وضعه في اختلاط الانساب...وحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة...وأما كونها كفائية فمن حيث كونها منوطة بالغير يقوم بها العموم لتستقيم الأحوال العامة، ذلك أن الكفائيّ قيام بمصالح العامة"[3].

هذه بعض الأمثلة التي تبرز مدى حضور ومراعاة الضروريات الخمس في التخطيط العمراني في التاريخ الإسلامي:

---

[1]-شهاب الدين أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك، تح: عارف أحمد عبد الغني، دار الكنان-دمشق، دط، دت، ص107\108.

[2]-الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تح: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار-الزرقاء، دط، دت، 1\233.

[3]-ابن بيه: مشاهد من مقاصد الشريعة، مسار للطباعة والنشر-دبي، ط5، 2018، ص130، 131.

أولا: حفظ الدين: فمن أجل حفظ الدين أقيمت القلاع والحصون والخنادق، وصنفت ضمن البناء الواجب شرعا لحماية بيضة الإسلام حت تتم استعدادات المسلمين وتدريباتهم،[1] وفي وقتنا هذا أنشئت مراكز للجيش والشرطة ومختلف أسلاك الأمن. وأهم ما ميز الطابع العمراني الإسلامي إقامة المساجد على اختلاف تصميمها وهندستها، حيث تكون فن معماري ديني حضاري للمساجد والمعتكفات وغيرها من الأبنية الدينية التي استمرت على مر العصور متوارثة تبرز وحدة الروح الإسلامية[2].

وكذلك مما يراعى فيه عند أي بناء اختيار المكان المناسب للبناء بعيد عن الأماكن النجسة، وتحري اتجاه القبلة وتجنب القبور[3]، هذا لأن دينا دين طهارة ونظافة.

ثانيا: حفظ النفس: يعتبر المسكن من أهم الأمور التي تحفظ حياة الانسان، لذا كان مما اهتم النبي صلى الله عليه حين قدومه للمدينة بعد المسجد، وقد تطرق لهذا ابن القيم الجوزية عند تطرقه لتدبيره صلى الله عليه وسلم لأمر المسكن، حيث قال: "لما علم – صلى الله عليه وسلم – أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه وهدي أصحابه، ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها، وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعشش فيها الهوام لسعتها، ولا تعتور عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرا وبردا، ولا تضيق عن ساكنها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوي الهوام في خلوها، ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها...، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن، وحفظ صحته"[4].

وهذه الشروط تبرز مدى تطلع العمران الإسلامي إلى حفظ النفس البشرية من أي خطر أو ضرر، وحتى تحيا حياة كريمة تمكنها من أداء رسالتها. وهذه الشروط مما لابد من توفره في أي منزل إسلامي، كما إنها انعكست في التخطيط العمراني على مر العصور الإسلامية، وهذا لأنها لم تكن مجرد شروط نظرية بل دخلت حيز التطبيق، فنرى أن المنازل في صدر الإسلام، كانت تفي بالضروريات، ولا تمتد إلى الكمالات مما لا حاجة له.[5] بالإضافة إلى العديد من المنشئات العمرانية التي لها دور في حفظ النفس وقيامها، كالأسواق، وتحصين المدينة، والمستشفيات.

---

[1]– العربي بوعياد: العمران والبنيان عند المسلمين، انظر المقال على الرابط https://alrashad.org/

[2]–ثروت عكاشة: تاريخ الفن العين تسمع والأذن ترى القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1414هـ–1994م، ص20–35.

[3]–إلياس بولفخاذ: مقاصد العمران في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر–باتنة، قسم الشريعة، ص331.\ملاحظة: (لم أحصل على الرسالة كاملة، فقط الفهارس العامة التي اخذت منها بعض ما يخدمني).

[4]–ابن القيم: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ–1994م، 4\218، 219.

[5]– خالد محمد مصطفى عزب: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، ط1، ربيع الأول 1418هـ، ص53.

رابعا: حفظ النسل والعرض: حيث تتجلى معالم حفظ النسل والعمران في المقاصد العمرانية في العديد من الجوانب نذكر على سبيل المثال، ففي المساجد تخصص أماكن خاصة للنساء سواء ما تعلق بالصلاة أو بوابة الدخول والخروج أو أماكن الوضوء، وهذا يجنب الاختلاط المباشر بين النساء والرجال، أما بالنسبة ما يتعلق بحفظ العرض في المباني السكنية، مدخل المبنى (الاستئذان)، الحاق بيوت الخلاء، الاستتار حين الاغتسال، ضرر الكشف بين الجيران، تخصيص غرف منفردة في المنزل السكني. [1]

وأما حفظ العرض من جانب العدم: ففي ظل التطور الحاصل والتقنيات الحديثة والتأثر الرهيب بالحضارة الغربية، لابد من المحافظة على النمط العمراني الإسلامي بما يحفظ على الانسان عرضه وقيمه الأخلاقية التي تحث على الستر وعدم التكشف، لذا لابد من الاحتراز من خطر المخططات العمرانية كالفنادق وأماكن السياحة أماكن اللهو والترف، والمرافق العامة، ونظام العمارات السكنية التي يكون هدفها نشر الرذيلة والانحراف، وانتهاك الحرمات باسم الحريات والفلسفات الضالة، حيث يقول في هذا الصدد :" ...إن هذا النمط العمراني الذي يتحكم بمسالك الإنسان، يوجه حركته، ويفرض عليه ضروبا من المعيشة والحياة تنسجم مع أنماطه وأشكاله وأهدافه، قادر على أن يحطم بصمت وهدوء القيم والضوابط الشرعية، ويشجع على الانكشاف، ويمارس إلغاء العورات الثلاث، والأكثر والأقل، ويلغي الاستئذان، ويمكّن للحياة البوهيمية المنفلتة ، ويدفع بالسكان من الخروج من منازلهم إلى أماكن اللهو والعبث، المهيأة مسبقا، كجزء من النمط والتخطيط العمراني"[2].

وكذلك تعتبر القرابة التي هي إحدى مقاصد الشريعة الإسلامية المرتبطة بحفظ النسل إحدى ركائز العمران الإسلامي التي ساهمت إلى حد بعيد في تحديد التشكيلة المعمارية للمدن الإسلامية وخططها الداخلية، فقد كان لبعض الاحكام الفقهية مثل الإرث والملكية الجماعية والشفعة والوقف وغيرها الدور الكبير في تجددها في المدن الإسلامية، ويتمثل ذلك خاصة في التدرج المجالي للفضاءات، في تداخل المباني فيما بينها، وفي تموضع الأحياء السكنية، وفي التنظيم المحكم في التكوينات العمرانية[3].

ثالثا: حفظ العقل: حفظ العقل من جانب الوجود فتتجلى معالمه في العمراني الإسلامي في العديد من المؤسسات والمنشآت نذكر على سبيل التمثيل: ما تلعبه مختلف مؤسسات التعليم على مختلف أطوارها من المدارس والجامعات والمعاهد كسرح جدّ مهم في صقل عقل الانسان بالمعارف والعلوم والخبرات والقدرات الذهنية اللامحدودة، وكذلك مختلف النوادي والمراكز العلمية التي تهتم بالجانب التعليمي.

أما حفظ العقل من جانب العدم فيكون بتحريم إقامة الحانات، وأوكار بيع المخدرات وغيره من الأمور[4].

---

[1]-إلياس بولفخاذ: مرجع سابق، ص331، 332.

[2]- خالد محمد مصطفى عزب، مرجع سابق، ص19، 20.

[3]-أحكام البنيان او القاعدة الشرعية في العمارة الإسلامية، مقال منشور بتاريخ 25 مارس 2009م في موقع الرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، أنظر للمقال على الرابط https://www.medinanet.org/arabic/2010/09/2010-09-20-06-27-17/2/

[4]-العربي بوعياد: العمران والبنيان عند المسلمين، انظر المقال على الرابط https://alrashad.org/

خامسا: حفظ المال: اما حفظ المال فيتجلى كذلك في فقه العمران كون الإسلام أول الأمر كان يمنع من الإسراف والمغالاة في البنيان من غير قصدكما عهد لهم عمر حين استأذنوه في بناء الكوفة بالحجارة وقد وقع الحريق في القصب الّذي كانوا بنوا به من قبل فقال افعلوا ولا يزيدنّ أحد على ثلاثة أبيات ولا تطاولوا في البنيان والزموا السّنّة تلزمكم الدّولة وعهد إلى الوفد وتقدّم إلى النّاس أن لا يرفعوا بنيانا فوق القدر قالوا: وما القدر؟ قال: "لا يقرّبكم من السّرف ولا يخرجكم عن القصد"[1]. وكذلك لحفظ المال، أقر الإسلام النشاط التجاري بمختلف أنواعه، فقامت له الأسواق بمختلف أنواعها، وحرمت إقامة المؤسسات الربوية...[2]

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة أودّ طرح أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال النقاط التالية:

–الشارع الحكيم وضع الشريعة لأهداف ومبادئ، تحقق للإنسان سعادة الدارين، بجلب المصالح، ودفع المفاسد، وفق ضوابط الشرع.

– الكليات الخمس هي المقاصد الضرورية أو الضروريات الخمس، التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي أصل المصالح كلها، وتتمثل في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

– إن العمران مفهوم شامل له شق معنوي يتعلق بالاجتماع البشري، وآخر مادي يتعلق بالبنيان بكل نواحيه.

–إن مفهوم العمران الإسلامي لا يفهم معناه إلا إذا اعتبرناه اجتماع بشري ونشاط انساني لتحقيق مبدأ الاستخلاف الحقيقي.

–إن المقاصد الشرعية ساهمت في تنظيم المنظومة العمرانية الإسلامية، وحفظ العمران بما يوافق قيم المجتمع وثوابته وضرورياته وحاجياته وتأملاته المستقبلية.

–تتجلى معالم الضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال في المنظومة العمرانية الإسلامية من خلال مختلف المرافق المؤسسات والمنشآت السكنية.

–إن التخطيط العمراني عموما في وقتنا الحالي لابد من أن يخضع إلى المرجعية الإسلامية بضوابطها واحكامها، حتى يكون متجها إلى تحقيق المقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

التوصيات:

[1]–أبن خلدون: مرجع سابق، 1\447.

[2]–العربي بوعياد: مرجع سابق.

–لابد للجامعات والمعاهد في العالم الإسلامي من تكوين نخبة من المهندسين يجمعون بين التخصص والعلم الشرعي في الجانب المعماري، حتى يتوج العمران بالنجاح ويحافظ على خصوصياته الإسلامية ويتخلص من كل شوائب المنهج الغربي في فن العمران.

–إقامة ندوات ومؤتمرات للتعريف بالفن المعماري الجزائري العتيق، وإبراز مدى تأثره بالمرجعية العقدية والشريعة لشعبه من خلال تراثه القديم، ومؤسساته العصرية.

–نشر الوعي بأهمية المحافظة على الخصوصيات الإسلامية التي تميز العمران الإسلامي في ضوء الانجراف وراء الهندسة الغربية العصرية التي تدوس على العديد من ثوابتنا وقيمنا.

قائمة المصادر والمراجع:

– خالد محمد مصطفى عزب: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، ط1، ربيع الأول 1418هـ.

–ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت–مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ–1994م، 4\218، 219.

–ابن بيه: مشاهد من مقاصد الشريعة، مسار للطباعة والنشر–دبي، ط5، 2018.

–ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ–1988م.

–ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد ابن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ–2004م.

–ابن فارس: مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دط، 1399هـ–1979م.

–ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، ط3، 1414هـ.

–الشاطبي: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل مكتوم، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م.

–الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تح: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار–الزرقاء، دط، دت.

–إلياس بولفخاذ: مقاصد العمران في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر–باتنة، قسم الشريعة.

–ثروت عكاشة: تاريخ الفن العين تسمع والأذن ترى القيم الجمالية في العمارة الإسلامية، دار الشروق، ط1، 1414هـ–1994م.

–شهاب الدين أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك، تح: عارف أحمد عبد الغني، دار الكنان–دمشق،دت.

–عبد العزيز الدولاتلي: في تقديمه على كتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، تح: فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي 1999م، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

–علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.

–عمر عبيد حسنه: في تقديمه على كتاب (تخطيط وعمارة المدن الإسلامية).

-مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، دت.

المواقع الإليكترونية:

/https://www.medinanet.org/arabic/2010/09/2010-09-20-06-27-17/2-

/https://alrashad.org -